

مدى تلبية التشريعات الليبية لمتطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

(دراسة مقارنة مع دول الخليج العربي)

د. محمد الشارف أحمد²

1. د. عماد علي السويح¹

ملخص الدراسة

يحتاج النشاط الاقتصادي في أي دولة من دول العالم لتنظيم قانوني يحمي الأطراف ذات العلاقة بهذا النشاط بمختلف مسمياتهم ويحد من الفساد المالي والإداري، وفي نفس هذا الاتجاه ظهر مفهوم الحوكمة بشكله الحديث وجاءت مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لكي تحمي هذه الأطراف، مما دعا المشرعين في العديد من الدول ومن بينها ليبيا إلى أخذها في الاعتبار عند سن تشريعات جديدة وتعديل الموجود منها. وقد جاءت هذه الدراسة لتستطلع مدى احتواء التشريعات الليبية لجانب واحد من مبادئ الحوكمة وهو "الإفصاح والشفافية" المرتبط بنشاط المحاسبة والمراجعة، وذلك باستخدام مؤشر للقياس مستمد من دراسات سابقة للمنظمة مع دراسة سابقة عن دول الخليج وبما يتيح مقارنة النتائج بشكل مفيد وبناء. توصلت هذه الدراسة إلى وجود فجوة في التشريع الليبي في الوفاء بمتطلبات الإفصاح والشفافية التي تضمنتها مبادئ الحوكمة وبالذات فيما يتعلق بالمراجعة. أيضا تشير النتائج أن التشريعات الليبية تحظى بمرتبة متوسطة مع دول الخليج بالنسبة للإفصاح ولكن ليس بالنسبة للمراجعة.

¹ أستاذ مشارك المحاسبة في كلية الاقتصاد طرابلس

² محاضر المحاسبة في كلية الاقتصاد طرابلس

المقدمة

تعد حوكمة الشركات بمفهومها وشكلها الحديث جزءاً مهماً من بيئة الأعمال في معظم دول العالم، نظراً لما يحققه الالتزام بأسس ومبادئ هذا المفهوم من منافع حقيقية للمجتمعات والاقتصاديات المختلفة. وحوكمة الشركات على الرغم من قدم فكرتها إلا أن أطرها القانونية بدأت مع بداية التسعينات (IOSCO, 2016)، وازدادت أهميتها بعد الازمات المالية المتتالية وبالأخص الأزمة الآسيوية (السويدي، 2016).

وحيث أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization of Economic Cooperation and Development, OECD) (لاحقاً "المنظمة") اهتمت بالحوكمة بشكل بارز من خلال إصدارها لمجموعة من المبادئ لاقت قبولا ورواجا كبيراً سواء في الدول الأعضاء بالمنظمة أو غير الأعضاء بما فيها الدول العربية، وهو الأمر الذي دفع بالمنظمة إلى إجراء عدة دراسات استطلاعية عن مدى رواج هذه المبادئ في المنطقة والتي أسمتها منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (Middle East and North Africa, MENA). واتساقاً مع هذه المبادئ تعد التشريعات القانونية داعماً أساسياً للحوكمة، كونها تشكل إطاراً قانونياً لمبادئ الحوكمة وتوفر خاصية الإلزام في بعض الأحيان، كما تفرض تفسير عدم الالتزام في أحياناً أخرى. وبالرغم من انتشار مفهوم الحوكمة في الأوساط العلمية والمهنية للدول النامية إلا أن الحركة البحثية عن مدى احتواء قوانين وتشريعات المنطقة للمبادئ الصادرة عن المنظمة محدودة جداً (OECD, 2010)، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتغطية البيئة الليبية ولكن بالتركيز على مبدأ واحد وهو الإفصاح والشفافية لارتباطه الوثيق بمجال المحاسبة والمراجعة، ولكي توفر معلومة لصانعي السياسات والتشريعات وتوجههم لسد النقص والقصور في هذا الجانب على الخصوص.

طبيعة المشكلة

ليبيا وعلى مر ست عقود تقريبا مرت بتغيرات سياسية واقتصادية كبيرة، ومع ذلك لم تشهد تغييراً كبيراً في تشريعاتها ذات الصبغة الاقتصادية إلا في السنوات الأخيرة. فالقانون التجاري الصادر في سنة 1953 لم يتغير إلا في سنة 2010 وكذلك الأمر بالنسبة لعدة قوانين مهمة أخرى. وبعيدا عن من يجري الآن من عدم استقرار سياسي وأمني، تعتبر ليبيا من الدول الغنية التي يتوقع لها ازدهاراً ونمواً اقتصادياً في المستقبل، سواء في القطاعين الخدمي والصناعي أو في سوق المال مما يتطلب وقفة جادة لتقييم البيئة التشريعية التي تخدم اقتصادها. وهذا التطوير التشريعي مطلوب لتنظيم جميع النواحي المرتبطة بالنشاط الاقتصادي بما فيها المحاسبة والتي

تعد مصدراً رئيساً للمعلومات التي تسترشد بها القرارات الاقتصادية. من جانب آخر حوكمة الشركات تعد أيضاً إطاراً هاماً لدعم نجاح المؤسسات الاقتصادية وتتقاطع مع المحاسبة في خدمة هذه المؤسسات في مبدأ معين من مبادئها الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهو مبدأ الإفصاح الشفافية.

وبناءً على ما سبق ينشأ سؤال الدراسة وهو:

ما مدى تلبية التشريعات الليبية الحالية لمتطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية الصادر عن المنظمة؟

فرضية الدراسة:

الواقع الليبي من حيث عدم الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي المشار إليه أعلاه، إضافة إلى تأخر البلاد على عدة مستويات بما في ذلك ضعف سوق المال، وهذه كلها مسلمة ليست بحاجة لإثبات مما قاد الباحثين إلى الفرضية الرئيسة التالية:

"التشريعات الليبية لا تلبى بشكل جيد متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية الصادر عن المنظمة".

أهمية الدراسة:

يتوقع الباحثان أن تسهم هذه الدراسة في تحديد مواطن الضعف والقصور في التشريع الليبي فيما يتعلق بجانب الإفصاح والشفافية وبما يخدم مهنة المحاسبة والمراجعة التي يناط بها ضمان وجود معلومات ذات جودة تدعم القرارات الاقتصادية على مختلف المستويات، وبالأخص أننا مقبلون على مرحلة بناء للدولة تقوم على أسس علمية صحيحة وتواكب التطورات المتسارعة في العالم.

منهجية الدراسة:

هذه الدراسة يمكن أن تصنف على أنها دراسة تحليلية تبني فيها الباحثان أسلوب وصفي يقوم على قياس مدى احتواء التشريعات الليبية لمتطلبات الإفصاح والشفافية التي توجبها مبادئ الحوكمة، مع استخدام المدخل المقارن لقراءة وفهم النتائج وذلك من خلال المقارنة مع نتائج دراسة Baydoun et al (2013) على دول الخليج التي تعتبر دول مزدهرة اقتصادية في وجود أكثر من عنصر تشابه بينها وبين البيئة الليبية. ولتحقيق هذا الهدف قام الباحثان بتبني المؤشر الذي اقترحه المنظمة في دراستيهما (2005-2010) وطورته دراسة Baydoun et al.

مع الإشارة إلى أن مصدر بيانات الدراسة هو مجموعة التشريعات المذكورة لاحقاً في جدول رقم (1) وهي التي استقى منها الباحثان الإجابات المطلوبة.

محددات الدراسة:

تتخصص الدراسة في التشريعات ذات العلاقة بحوكمة الشركات والتي تسري على الشركات المدرجة بغض النظر عن كونها قانون أو لائحة معتمدة من سوق المال أو هيئة رسمية، مع ضرورة التأكيد على أن المقارنة مع دول الخليج لا تغطي أي تعديلات يمكن أن تكون قد طرأت على تشريعات هذه الدول بعد سنة 2013.

الدراسات السابقة:

موضوع حوكمة الشركات تم دراسته باستفاضة من قبل عدد كبير من الدراسات سواء المصنفة على أنها دراسات مالية أو قانونية، ويمكن تتبع ظهورها في الحركة البحثية إلى بدايات القرن الماضي في دراسة Berle & Means (1932) التي بينت أن الشركات متى ما ازداد حجمها بشكل ملحوظ اتخذت نظاماً مميزاً للرقابة مفصلاً عن ذلك الذي تقرضه الملكية المباشرة (Roparelia & Njuguna, 2016). هذه الدراسة الحالية تتبع تيار معين من البحث في مجال حوكمة الشركات وهو توافق التشريعات القانونية مع مبادئ حوكمة الشركات وبالتحديد تلك الصادرة عن المنظمة، ويضم، إلى حد علم الباحثان، عدد قليل جداً من الدراسات يمكن حصرها في الآتي:

دراسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، (OECD, 2005)

قام بها فريق عمل المنظمة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المختص بحوكمة الشركات في المنطقة، وهدفت إلى تحديد مدى تلبية التشريعات المحلية في مجموعة من بلدان الشرق الأوسط لمتطلبات مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن المنظمة، وبحيث تكون نتائجها معلمة لمراقبة التقدم والتطور في هذه التشريعات مستقبلاً. الاستبيان في هذه الدراسة مبني على أسئلة نعم أو لا (أي إذا كان المتطلب موجود أم لا)، إلا أن أسئلة النعم تصنف بعد ذلك إلى أربع مستويات كما سنرى في الدراسة الحالية. وقد غطت الدراسة جميع مبادئ الحوكمة بـ 107 سؤال، وشملت كل من الجزائر والمغرب وتونس ومصر والأردن والكويت والبحرين وعمان وقطر والإمارات. ومن أبرز نتائجها في ما يتعلق بمحور الشفافية القصور الواضح في تشريعات قطر وعمان فيما يتعلق بالتوجيهات عن مؤهلات المراجعين، وحاجة تشريعات دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشكل عام إلى أن تقوي متطلبات الإفصاح وتطور وتحسن القواعد المرتبطة بمعاملات الأطراف من ذوي العلاقة. كما أشارت النتائج إلى وجود اختلافات مهمة في أطر الإفصاح لبلدان المنطقة، وأن المراجعة الخارجية والإفصاح يفرضان مشاكل جدية في كل هذه البلدان.

من جهة أخرى توصي الدراسة بأن يكون هناك متطلب بأغلبية من غير التنفيذيين في مجالس الإدارة، وكذلك مواد عن دور ومسئوليات لجان المراجعة وأخرى تضمن استقلالية المراجعين. كما توصي بأن يشجع الإطار التشريعي على التحول إلى المعايير والممارسات الدولية في المحاسبة والمراجعة والافصاح، بالإضافة إلى ضرورة وجود المزيد بمتطلبات الإفصاح عن المعلومات غير المالية مثل المعلومات عن هيكل الحوكمة وممارساتها. من ضمن نتائج الدراسة جاءت الكويت في الترتيب الأول في تصنيف مؤشر الدراسة بالنسبة للإفصاح والشفافية يليها عمان، بينما الإمارات أتت متأخرة حسب إجمالي المؤشر نتيجة تدني مستوى متطلبات الإفصاح عن حصص الملكية، في حين أن قطر والبحرين سجلتا أقل المعدلات لكل تقسيمات الإفصاح المقترحة في الدراسة. كما أكدت الدراسة بأن دول الخليج ليس لها معاييرها المحاسبية الخاصة، والقانون التجاري في هذه الدول يتطلب بالنسبة لمجموعات معينة من الشركات أن تتبع الممارسات المقبولة عموماً دون تحديدها، وهي في هذا اختلفت عن الجارة السعودية التي بها منظمة نشطة في وضع معايير المحاسبة والمراجعة، مع الميول لتطبيق المعايير الدولية في عدد منها.

دراسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، (OECD, 2010)

جاءت هذه الدراسة لتكون مكملة للدراسة التي سبقتها سنة 2005 وباستخدام نفس المنهجية ماعدا أن الاسئلة تعدت مستوى نعم أو لا لتدخل في بعض التفاصيل، مع فارق آخر وهو أن الدول التي شملتها الدراسة هي الجزائر والمغرب وتونس ومصر والسعودية والإمارات وسوريا. وكان من أبرز نتائجها في ما يتعلق بمحور الإفصاح والشفافية وجود تطور مهم وسريع في أطر الإفصاح بالمنطقة، خصوصا وأن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRS صارت مطلوبة من الشركات المدرجة والبنوك في عدة دول بالمنطقة. أضف لذلك أن كل الدول التي شملتها الدراسة تطالب شركاتها المدرجة في الأسواق المالية بتقارير نصف وربع سنوية، وأنه فيما عدا تونس والإمارات يكون التدريب إلزامي لمراجعي الشركات المدرجة. كذلك يتم في معظم الدول تدوير المراجعين كل 3 إلى 5 سنوات، كما يوجد في المغرب وتونس والسعودية والإمارات وسوريا متطلبات بالحد من خدمات الاستشارات التي يقدمها المراجعين الخارجيين. أخيرا أوضحت الدراسة بأن الإفصاح على المستوى التعليمي وخبرة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المهمين والبيانات المستقبلية وعوامل المخاطرة الممكن التنبؤ بها لم يحظى بالتغطية في تشريعات بعض هذه الدول. من أهم ملاحظات الدراسة قيام العديد من الدول العربية بمراجعة للتوصيات والممارسات المثلى للحوكمة تحديدا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

دراسة Baydoun et al (2013)

هذه الدراسة هي الأقرب لدراستنا الحالية وتقوم على قياس مدى انعكاس مبادئ الحوكمة في الإطار التشريعي لدول الخليج باستخدام مؤشر مستنبط من دراستي منظمة التعاون المذكورتين أعلاه مع الاعتماد على نفس استبيان المنظمة.

وسيكثفي الباحثان هنا إلى أهم نتائجها بخصوص مبدأ واحد وهو الإفصاح والشفافية، مع ترك تفاصيل نتائج هذا المحور لعرضها لاحقاً عند المقارنة مع نتائج دراستنا الحالية. وبشكل عام توصلت الدراسة إلى عدم وجود نظام محلي متطور بشكل جيد للمحاسبة والإفصاح، وعدم وجود هيئات وطنية لصنع معايير محاسبية خاصة لكل دولة، مع ارتباط هذا بضعف في حوكمة الشركات، وهو الأمر الذي أدى إلى زيادة التلاعب والاحتيال في الممارسات المحاسبية. كذلك أشارت الدراسة إلى عدم وجود متطلبات للإفصاح عن هيكل الملكية للشركات (فيما عدا عمان)، وكذلك غياب مطلب الإفصاح عن حقوق التصويت للكتل المهمة من حملة الأسهم (فيما عدا البحرين). وتوصي الدراسة في نهايتها بضرورة تبني الممارسات المثلى في القياس المالي والإفصاح بحيث تكون داعمة للشفافية ولحوكمة شركات فعالة في دول الخليج.

دراسة Stefanescu (2011)

يبدو من خلال هذه الدراسة بأن البيئة الأوروبية بدورها حصلت على قدر لا بأس به من الدراسات التي اهتمت بقياس مستوى الإفصاح والشفافية المطلوبين في تشريعات الحوكمة، حيث استعرضت هذه الدراسة ما قدمته الدراسات السابقة لها من أدوات لقياس مستوى الإفصاح والشفافية المطلوب في تشريعات حوكمة الشركات بالدول الأوروبية. كما اقترحت مقياساً جديداً مع مقارنة نتائجها مع نتائج تلك الدراسات السابقة، والجدير بالذكر أن نتائجها كانت متناقضة مع ما سبق من نتائج. ومع ذلك اتفقت مع الدراسات السابقة بأن قوانين الحوكمة التي يشترك في إعدادها مجموعة من المؤسسات المنتمية إلى مجالات اقتصادية متنوعة تحقق أكبر مستوى من الشفافية.

دراسة Baraibar-Diez et al (2016)

هذه الدراسة تعتبر أيضاً من أهم الدراسات وأحدثها، وتعكس القصور في قوانين 24 دولة أوروبية فيما يتعلق "بالشفافية" وتقر بأن الشفافية لها مفهوم أبعد من الإفصاح ونشر المعلومات. في هذا الاتجاه، تستكشف الدراسة كيف تم دعم الشفافية في قوانين الحوكمة لـ 24 دولة أوروبية، وذلك من خلال تقييم ليس فقط المعلومات التي تفرضها التوصيات أو القواعد أو التوجيهات لكل قانون ولكن من هو المسئول بالتوصيل ولمن وكيف يجب توصيل تلك المعلومات. وعلى الرغم من أن

إتاحة المعلومات في قوانين الحوكمة الأوروبية صارت متطورة بشكل جيد، إلا أن تحديد قنوات المعلومات التي يجب أن تستخدمها الشركة للافصاح عن المعلومات لمن هم خارجها هي جانب يجب تحسينه في المستقبل عند تطوير هذه القوانين، كما أن وصف أصحاب المصالح هو واحد من أهم نقاط ضعف قوانين الحوكمة الأوروبية. كما أشارت نتائج الدراسة إلى أن حقيقة إشراك أصحاب المصالح من مجالات مختلفة عند وضع قوانين الحوكمة يزيد من مستوى خدمتها للشفافية وهذا يتفق مع نتائج (2011) Stenfanescu أعلاه. أخيراً نبهت هذه الدراسة إلى وجود قصور في مقاييس الشفافية الموجودة وأن مقترح دراستهم يعتبر خطوة في تطوير هذه المقاييس.

حوكمة الشركات والتطور في مبادئها:

الحوكمة الجيدة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لدعم الكفاءة الاقتصادية والنمو الاقتصادي والاستقرار المالي وتمكن الشركات من الوصول إلى رأس المال لاستثمار طويل الأجل وتساعد على طمأنة حملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح الذين يساهمون في نجاح المؤسسة بأنهم يعاملون بعدالة. كما أن الحوكمة الجيدة توفر حوافز مناسبة وسليمة لمجلس الإدارة لتحقيق أهداف الشركة وتساهم في الحد من الفساد الإداري والمالي (قطاف و بن عوف، 2012).

خلال العقد الأخير قواعد حوكمة الشركات والممارسات تحسنت في العديد من الدول والشركات ولكن يتبقى الكثير للعمل. فاليوم صانعو السياسات والمشرعين تواجههم تحديات هامة لتعديل الأطر القانونية للحوكمة لدعم وتعجيل التغيرات المتسارعة على مستوى كل من المؤسسة والمشهد المالي، مثل التزايد في تعقد سلاسل الاستثمار، والتغيرات في دور سوق المال وظهور مستثمرين واستراتيجيات استثمارية وممارسات تجارية جديدة (OECD, 2016).

إيماناً منها بما سبق أصدرت المنظمة مبادئ الحوكمة لأول مرة في سنة 1999، وقامت بعد ذلك بتحديثها مرتين، الأولى في سنة 2004 والثانية مؤخراً في سنة 2015. والجدير بالذكر أن النسخة الأخيرة أصدرت بالشراكة مع مجموعة العشرين (G20) والتي تشارك المنظمة في أكثر من مشروع أهمها مكافحة التهرب الضريبي، مع مساهمة كل من لجنة بازل، ومجلس الاستقرار المالي، ومجموعة البنك الدولي. لا يوجد عبر النسخ الثلاث من المبادئ الكثير من التغيير على مستوى المحاور الرئيسية، فقد أضيف في نسخة 2004 جزء مبدأ خاص بضمان الأسس اللازمة لإطار حوكمة فعال، أما في نسخة 2015 فقد تم ضم مبدأ المعاملة المتساوية لحملة الأسهم مع مبدأ حقوق حملة الأسهم في مبدأ واحد، وأضيف مبدأ جديد تحت اسم المستثمرون المؤسسيون (المؤسسات الاستثمارية) وأسواق المال والوسطاء الآخرين.

تستخدم هذه المبادئ بشكل واسع من قبل الأنظمة القانونية في العالم على أنها معلمة يقاس بها، كما أنها أيضا واحد من أهم معايير مجلس الاستقرار المالي (Financial Stability Board) للأنظمة المالية السليمة (Sound Financial Systems)، وتقدم أساس مهم لتقييم عنصر الحوكمة في تقارير البنك الدولي عن مراعاة القوانين والمعايير. ونستعرض هنا آخر تحديث للمبادئ (OECD, 2015) حيث تم تقديمها في ست فصول خصص كل منها لمبدأ رئيس مدعم بمجموعة من المبادئ الفرعية وهي:

- التأكيد على وجود أسس فاعلة لإطار حوكمة شركات فعال.
- حقوق ومعاملة متساوية للمساهمين ووظائف الملكية الأساسية.
- المستثمرون المؤسسيون، أسواق المال والوسطاء الآخرون.
- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات.
- الإفصاح والشفافية.
- مسئوليات المجلس

مبدأ الإفصاح والشفافية:

التحدي الرئيس التي تتعامل معه حوكمة الشركات هو كيفية ضمان تصرف مديري المؤسسة لمنفعة حملة الأسهم وذلك بأن تمنع ظهور أي تعارض ناتج عن الوكالة بين الملاك واولئك المديرين (Babic et al , 2016)، ومن أجل تحقيق هذا الهدف تأتي الشفافية والإفصاح كعنصر مهم جداً في تحقيق حوكمة كفؤة وفعالة. ولذلك حرصت المنظمة على اعتبار الشفافية الإفصاح مبدأ رئيس، ومايلي هو أهم النقاط التي يؤكد عليها هذا المبدأ كما في (OECD, 2015):

أ. الإفصاح يجب أن يشمل، ولكن لا ينحصر في، المعلومات المادية على:

1. النتائج المالية والتشغيلية للشركة
2. أهداف الشركة والمعلومات غير المالية
3. الملكية الرئيسية للأسهم، بما فيها الملاك المستفيدين وحقوق التصويت.
4. مكافأة أعضاء مجلس الادارة وأهم المديرين التنفيذيين.
5. معلومات عن أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك مؤهلاتهم، عملية الاختيار، عضوياتهم في مجالس ادارة أخرى، وما إذا كانوا مستقلين.
6. معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
7. عوامل المخاطر الممكن التنبؤ بها

8. مسائل ذات علاقة بالعاملين وأصحاب المصالح الآخرين

9. هيكلة الحوكمة والسياسات بما فيها محتوى أي قانون حوكمة أو سياسات والعمليات التي

نفذت عن طريقها.

ب. المعلومات التي يجب أن تعد ويفصح عنها وفقاً لمعايير عالية الجودة للمعلومات المحاسبية والمالية وغير المالية.

ج. مراجعة سنوية من قبل مراجع مستقل مؤهل وقادر وفق معايير مراجعة عالية الجودة لتقديم تأكيد موضوعي خارجي لمجلس الإدارة وحملة الأسهم بأن القوائم المالية تمثل بعدالة المركز المالية وأداء الشركة في كل الأوجه.

د. المراجعين الخارجيين يجب أن يكونوا مسئولين تجاه الشركة في تطبيق العناية المهنية عند المراجعة.

هـ. القنوات التي توزع عن طريقها المعلومات، يجب أن تقدم وصول متساوي وفي الوقت الملائم وكفؤ من حيث التكلفة للمعلومات الملائمة من قبل المستخدمين.

الفرق بين الإفصاح والشفافية

بالرغم من أن مبادئ الحوكمة قد قرنت كل من الإفصاح والشفافية في عنوان واحد، يكون من المهم بعض الشيء أن نشير في جزء من تقديمنا لهذه الدراسة إلى وجود فرق بين المفهومين حتى وإن كانا مرتبطين ببعضهما ارتباطاً وثيقاً. فالشفافية حسب ما يرى Sulku (2015) هي مجهود واعي لجعل كل المعلومات التي يتطلب القانون عرضها للجمهور، سواء كانت ايجابية أو سلبية، متاحة بأسلوب صحيح ومتزن ولا لبس فيه وفي توقيت مناسب، بما يسهل على الجمهور ان يفهم ويستنتج بناء على تلك المعلومات وبما يجعل المنظمة تقف مسؤولة على تصرفاتها وسياساتها وممارساتها، بينما الإفصاح فتعريفاته متعددة ويستند كل منها لمفهوم مختلف. ولذلك سنذكر أمثلة من هذه المفاهيم المختلفة؛ فالإفصاح كما قدمه Jameson (2014) هو المشاركة في المعلومات ويمكن أن يكون في عدة نماذج من التواصل الإبلاغي، بينما Bruce (2014) يقدمه على أنه نشر النتائج المالية السنوية (التزام قانوني) ونشر معلومات ترويجية (طوعية)، وأخيراً يظهر في وجهة نظر Carroll & Einwiller (2014) بأنه تلبية توقعات أصحاب المصالح. أما العلاقة بين الإفصاح والشفافية فأغلب وجهات النظر تقول بأن الإفصاح هو جزء من الشفافية وأنه يقتصر على توصيل المعلومة بينما الشفافية تتعدى ذلك لتضمن إمكانية المسائلة. وعكس ما هو شائع عن مفهوم هذه العلاقة فإن Sulku (2015) استنتج في دراسته أنها علاقة مزودة الاتجاه وأن

كل منهما يمكن أن ينتج عن الآخر. وأخيراً فإن المنظمة تؤكد من جهتها على هذه العلاقة بأن نظام الإفصاح القوي يعزز الشفافية الحقيقية (OECD, 2015).

دور التشريع في دعم مبادئ الحوكمة:

تعتمد الحوكمة في جوهرها على التنظيم والتأطير من خلال مجموعة من القواعد والترتيبات والجراءات وهو أمر يحتاج للإلزام أكثر من الترغيب. فالإطار القانوني يعد من أهم مقومات الحوكمة باعتباره مجموعة التشريعات التي تحدد حقوق ومسؤوليات كل الأطراف ذات العلاقة بالشركة. فمنذ ظهور مفهوم حوكمة الشركات وإلى الآن سعت كثير من دول من العالم إلى سن تشريعات قانونية تستوعب مبادئ الحوكمة الأربعة ومنها عدة دول عربية. سعي هذه الدول يأتي اقتناعاً بدور الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري والحد من التصرفات الإدارية التي تستوجبها منافع ومصالح المديرين والتي قد تتعارض مع منافع ومصالح المجتمع وأصحاب المصالح الآخرين. كما أن الدول قد تسعى أيضاً لتقنين مبادئ الحوكمة بغرض دعم مساهمتها التجارة الدولية والاستفادة من فرص الاستثمار والتمويل الدوليين. وهذا التنظيم يكون عادة إما بتطوير القوانين الاقتصادية كقانون الشركات وقانون الاستثمار وقانون سوق الأوراق المالية أو بأن يتم جمع المبادئ المتعلقة بالحوكمة في مدونة قانونية مستقلة (العيش، 2016).

التنظيم التشريعي للحوكمة في الدول العربية

يختلف أسلوب تنظيم الحوكمة في الدول العربية من دولة لأخرى ما بين دليل صادر بقرار وزاري كما هو الحال في مصر وبين دليل أو ميثاق صادر عن هيئة سوق المال كما هو الحال في دول الخليج والأردن، هذا في حين تركت بعض الدول الأمر دون التنظيم ومنها العراق وتونس. والجدول التالي يبين المعلومات الأساسية عن تنظيم حوكمة الشركات في عدد من الدول العربية وهي بالتحديد دول الخليج حيث تم اختيارها للمقارنة مع الوضع في ليبيا.

جدول 1: مجموعة تشريعات الحوكمة لدول الخليج

الدولة	التشريع	التاريخ
السعودية	لائحة حوكمة الشركات	هيئة السوق المالية 2006
عمان	ميثاق تنظيم وإدارة الشركات المساهمة	الهيئة العامة لسوق المال 2002
الإمارات	ضوابط حوكمة الشركات المساهمة	هيئة الأوراق المالية، 2007 وجددت في 2010
البحرين	مدونة حوكمة الشركات	وزارة الصناعة والتجارة والمصرف المركزي، 2010
الكويت	قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة	هيئة أسواق المال، 2013

التشريعات الليبية ذات العلاقة بالحوكمة:

هذه الدراسة تتركز على فحص متطلبات التشريع الليبي التي تخدم المبدأ الرابع من مبادئ الحوكمة، وهو الأمر الذي استلزم حصر جميع التشريعات الليبية ذات العلاقة بالحوكمة والسارية على الشركات المدرجة. وفي واقع الأمر أن هذه التشريعات تنقسم إلى قسمين: الأول هو التشريعات التي تسري على الشركات المدرجة فقط والثاني هو التشريعات التي تسري على كل من المدرجة وغير المدرجة. علماً بأن هذه التشريعات تشمل كل من القوانين واللوائح مع اختلاف قوة الزام كل من النوعين. ومايلي هو حصر للتشريعات الليبية التي اختصتها الدراسة الحالية بالفحص.

جدول 2: مجموعة تشريعات الحوكمة في ليبيا

تشريعات ذات علاقة بالحوكمة وتسري مباشرة على الشركات المدرجة:	
القانون رقم 11 بشأن سوق المال، 2010	الشركات المدرجة
لائحة قواعد الإدارة الرشيدة (الحوكمة)، 2010	الشركات المدرجة
تشريعات أخرى ذات علاقة بالحوكمة ولا تخص الشركات المدرجة:	
القانون رقم 23 لسنة 2010 (القانون التجاري)	كل الشركات مدرجة وغير المدرجة
دليل الحوكمة للقطاع المصرفي	المصارف
القانون رقم 116 لسنة 1973	مهنة المحاسبة والمراجعة
القانون رقم 9 بشأن تشجيع الاستثمار لسنة 2010	الشركات المشتركة

وبالرغم من أن معظم الشركات المدرجة في سوق المال الليبي هي المصارف التجارية، إلا أن دليل الحوكمة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي لن يكون من ضمن ما تغطيه الدراسة نظراً لأنه لا يسري على باقي الشركات المدرجة.

التحليل العملي:

تستخدم الدراسة الحالية نفس اسئلة الاستبيان المقترح من قبل منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي في سنة 2005 والذي تبنته دراسة Baydoun et al (2013) وذلك باعتبار أن النسخة الأخيرة من مبادئ الحوكمة 2015 لم تتغير بشكل جوهري فيما يتعلق بمبدأ الإفصاح والشفافية، ولذلك فقد اعتمدنا نفس التقسيم للدراسة الأخيرة لسبب مهم وهو تمكيننا من المقارنة بما يعود بالفائدة علينا في البيئة الليبية. والاستبيان وحسب المعتمد في الدراسات المذكورة مقسم إلى محورين أساسيين هما "الإفصاح" و"المراجعة":

جدول 3: توزيع اسئلة الاستبيان على فئات فرعية

توصيف المتطلب	أولاً: الإفصاح
مالي	1 هل يوجد متطلب بالإفصاح عن النتائج المالية للشركة وفق المعايير المحاسبية المقبولة محلياً؟
مساهمين	2 هل يوجد متطلب بالإفصاح عن هيكلية ملكية الشركة؟
مساهمين	3 هل يوجد متطلب بالإفصاح عن على الأقل أول 15 مساهم أو بدلاً عن ذلك كل المساهمين الذين لديهم أكثر من 5% من حقوق التصويت؟
مخاطرة	4 هل يوجد متطلب بالإفصاح عن أي عامل مخاطرة مهم يمكن التنبؤ به؟
أصحاب مصالح	5 هل يوجد إلزام بالإفصاح عن قضايا هامة تخص العاملين وأصحاب المصالح؟
أصحاب المصالح	6 هل يوجد أي متطلب بالاعتراف بحقوق أصحاب المصالح؟
أصحاب المصالح	7 هل يوجد أي تعريف لأصحاب المصالح؟
أصحاب المصالح	8 هل يتضمن هذا التعريف الدائنين؟
هيكل الحوكمة	9 هل يوجد متطلب بالإفصاح عن سياسات الحوكمة في الشركة؟
إفصاح الأخلاقيات	10 هل يوجد متطلب بأن يتم الإشارة بوضوح إلى أخلاقيات الشركة؟
توصيف المتطلب	ثانياً: المراجعة
التعيين	1 هل يوجد متطلب بأن يتم تعيين المراجع من قبل المساهمين؟
الامتثال	2 هل يوجد متطلب بأن يتم المراجعة حسب معايير عالية الجودة (الدولية مثلاً)؟
الاستقلالية	3 هل يوجد متطلب بتوافر مراجع خارجي مستقل؟
التدوير	4 هل يوجد متطلب بأن يتم تغيير المراجع الخارجي بصورة دورية في فترات زمنية محددة؟
الاستقلالية	5 هل يوجد متطلب بالحد من الخدمات الاستشارية التي يمكن أن يقدمها المراجع؟
المؤهلات	6 هل يوجد أي تعليمات أو إرشادات عن مؤهلات المراجع؟
المؤهلات	7 هل تم تحديد هذه المؤهلات؟
المعلومات المادية	8 هل يطلب من مقدمي المعلومات عن الشركة بأن يفصحوا عن أي تعارض مهم في المصالح؟

تكون المرحلة الأولى من بناء المقياس وفق ما اقترحته دراسات المنظمة (2005-2010) من تحديد أربع مستويات للإجابة على اسئلة الاستبيان (جدول 4)، ليتم بعد ذلك قياس المتوسطات وفق ما اقترحته دراسة Baydoun et al.

جدول 4: مفردات المؤشر المستخدم في الدراسة

الدرجة	المستوى
0	المعلومة غير موجودة أو غير مطلوبة
1	ينصح بها والشركة تشجع على الامتثال
2	تطوعية ويوصى بها ولكن غير مطلوب التفسير في حالة عدم الامتثال
3	موصى بها، ويجب أن يتم التفسير في حالة عدم الامتثال
4	المعلومة مطلوبة قانونياً أو عبر متطلبات السوق المالي

وسيتم قبول أو رفض فرضية الدراسة حسب تقييم مستوى متوسط النقاط والذي يحكم عليه من خلال خمس مستويات والمعروضة في الجدول رقم 5، حيث ترفض الفرضية إذا كانت التقييم جيد أو أعلى، وتقبل إذا كانت أقل من ذلك.

جدول 5: تحديد مستويات التقييم المختلفة للمتوسطات

فئة التقييم	0.80 – 0	1.60 - 0.81	2.40 - 1.61	3.20 - 2.41	4.00 - 3.21
التوصيف	ضعيف جدا	ضعيف	متوسط	جيد	مرتفع

نتائج الدراسة:

أظهرت نتائج الدراسة أن التشريعات القانونية قد تضمنت اثنا عشر (12) بندا من متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية، أي بنسبة (66.7%)، في حين انها لم تغطي ست بنود منها وتمثل (33.3%) وهذا ما يعد إجابة مبدئية لسؤال الدراسة.

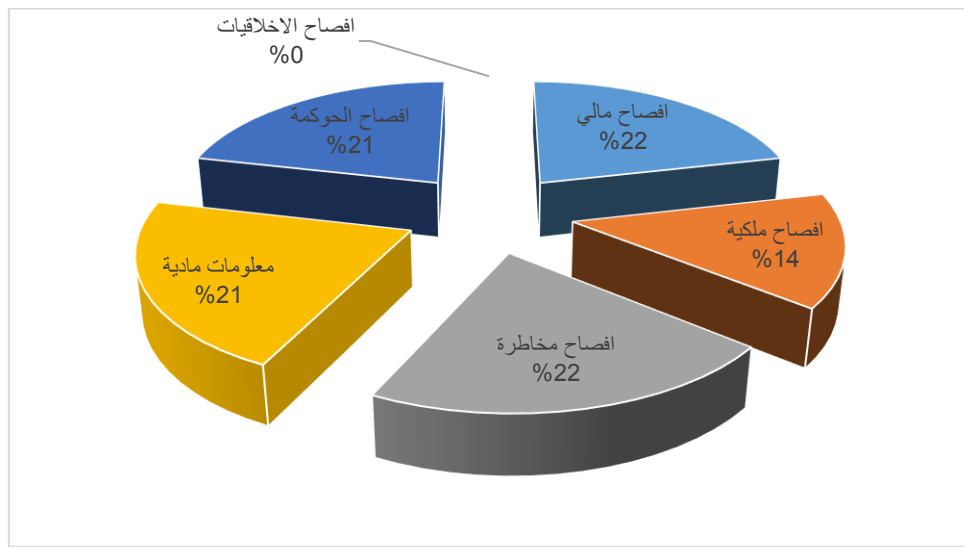
جدول 6: قياس المؤشر لكل من الإفصاح والمراجعة في ليبيا

البند الرئيسي	البند الفرعية					
الإفصاح	افصاح مالي	افصاح ملكية	افصاح مخاطرة	معلومات مادية	افصاح الحوكمة	افصاح الاخلاقيات
	3	2	3	3	3	0
المراجعة	التعيين	الامتثال	الاستقلالية	التدوير	المؤهلات	إفصاح المادية
	4	0	2	0	2	3
	المؤشر العام للإفصاح والشفافية					
	2.083					

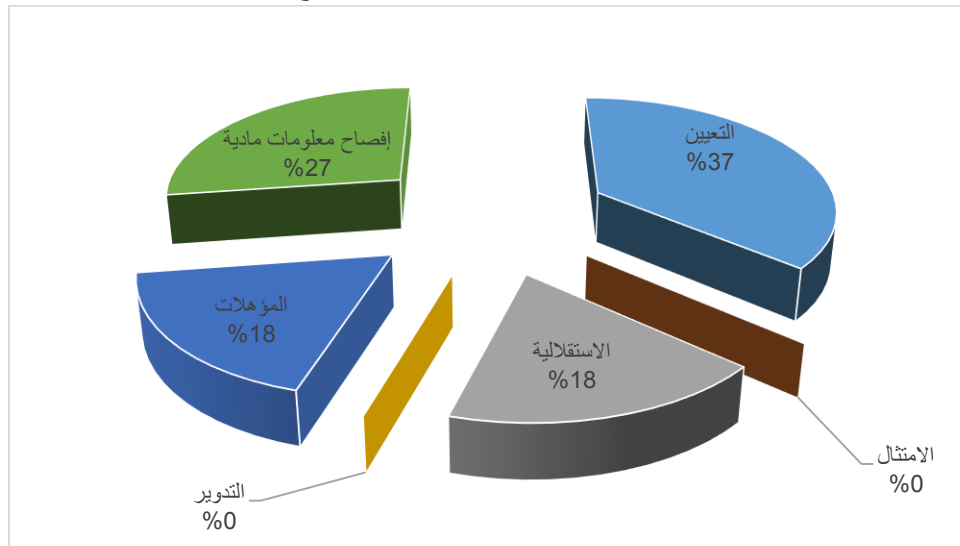
ومن الجدول رقم (6) يتضح أن المؤشر العام للإفصاح والشفافية كان 2.083 وهو حسب مستويات التقييم المبينة في الجدول رقم (5) مستوى متوسط وتحت الجيد مما يعني قبول فرضية الدراسة بأن التشريعات الليبية لا تلبي بشكل "جيد" متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية الصادر عن المنظمة. أيضاً الجدول رقم (6) يبين نتائج قياس المؤشر على مستوى كل من بندي التقسيمات الفرعية، حيث يظهر مؤشر القسم الأول وهو محور الإفصاح بمتوسط قدره (2.33) وهو معدل يمكن وصفه بالمتوسط، وهذا عائد إلى أن التشريعات الليبية غطت كل بنود الإفصاح المشار إليها في المبادي باستثناء متطلب الإفصاح عن أكبر المساهمين ممن لهم حقوق التصويت ومتطلب أخلاقيات الشركة.

بالمقابل يظهر مؤشر القسم الثاني والخاص بمتطلبات المراجعة بمتوسط (1.83) وهو أيضا في نطاق المتوسط وإن كان أقل وبشكل ملحوظ من مؤشر الإفصاح، ويرجع ذلك لإغفال التشريعات القانونية لضرورة اتباع المراجع الخارجي لمعايير عالية الجودة كالمعايير الدولية، وأن يتم تغييره بصورة دورية في فترات زمنية محددة، والحد من خدماته الاستشارية لذات العميل، و أي تعليمات أو إرشادات حول مؤهلاته.

ولمزيد من الإيضاح تبين الأشكال (1) و(2) نسبة كل فئة من الفئات الفرعية لمحوري الإفصاح والمراجعة على التوالي حسب ما تم تسجيله من متوسطات لنقاط كل فئة فرعية.



شكل 1: نسبة متوسطات النقاط المسجلة لكل فئة من فئات محور الإفصاح



شكل 2: نسبة متوسطات النقاط المسجلة لكل فئة من فئات محور المراجعة.

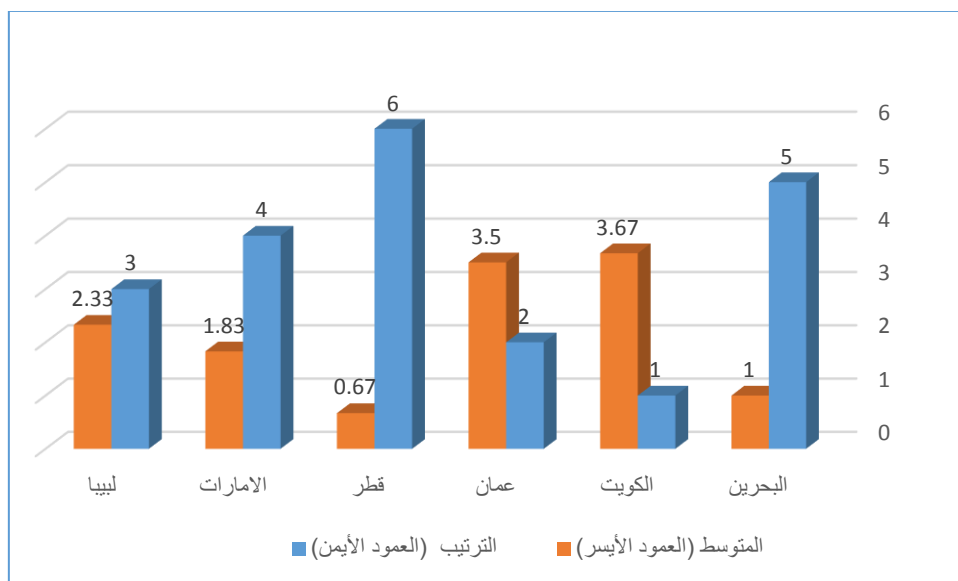
ومن الملاحظ وحتى حسب التحليل على مستوى التقسيم الفرعي للإفصاح والشفافية إلى محوري الإفصاح والمراجعة أن مستوى التقييم كان أقل من الجيد مما يعني قبول الفرضية حتى على المستوى الفرعي، مع التأكيد على ملاحظة بأن تلبية المتطلبات على مستوى الإفصاح كان أفضل بشكل ملحوظ منه على مستوى المراجعة.

مقارنة نتائج ليبيا مع نتائج دول الخليج

كجزء مكمل للدراسة الحالية اختار الباحثان مقارنة نتائجهما مع نتائج دراسة Baydoun et al (المرجع السابق)، وذلك لوجود تشابه في عدة عناصر من البيئتين، وبما يمكن أن يعود على البيئة التشريعية الليبية بالفائدة من هذه المقارنة.

جدول 7: مقارنة نتائج ليبيا مع دول الخليج بالنسبة لمحور الإفصاح

الدول	الترتيب	المتوسط	التقسيمات الفرعية				
			إفصاح مالي	إفصاح الملكية	إفصاح المخاطرة	معلومات مادية	إفصاح الحوكمة
البحرين	5	1	4	2	0	0	0
الكويت	1	3.67	4	2	4	4	4
عمان	2	3.5	4	2	3	4	4
قطر	6	0.67	4	0	0	0	0
الإمارات	4	1.83	3	0.5	3	1.5	3
ليبيا	3	2.33	3	2	3	3	3

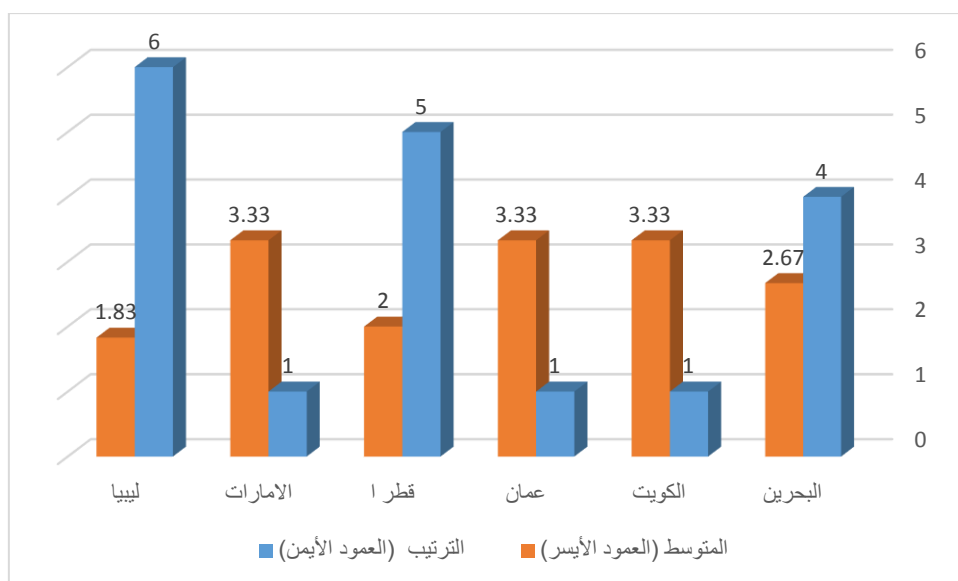


شكل 3: ترتيب الدول ومتوسطاتها بالنسبة للإفصاح

نلاحظ مما سبق ان ليبيا تحتل الترتيب الثالث بالنسبة لمؤشر محور متطلبات الإفصاح وتأتي بذلك بعد كل من الكويت وعمان وقبل كل من الإمارات والبحرين وقطر، وهذا مؤشر جيد بالرغم من الظروف السياسية والاقتصادية والضعف في التشريعات القانونية.

جدول 8: مقارنة نتائج ليبيا مع دول الخليج بالنسبة لمحور المراجعة

الدول	الترتيب	المتوسط	التقسيمات الفرعية				
			التعيين	الامتثال	الاستقلالية	التدوير	المؤهلات
البحرين	4	2.67	4	4	2	0	2
الكويت	1	3.33	4	4	4	0	4
عمان	1	3.33	4	4	4	4	0
قطر	5	2	4	0	4	4	0
الإمارات	1	3.33	4	3	3.5	3	3.5
ليبيا	6	1.83	4	0	2	0	2



رسم توضيحي 4: ترتيب الدول ومتوسطاتها بالنسبة للمراجعة

أما في محور المراجعة تحتل ليبيا الترتيب الأخير بعد قطر وقد يعزى هذا إلى تدني مستوى المهنة في ليبيا والقصور في دور نقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين باعتبارها الجهة الوحيد التي تنظم مهنة المراجعة في ليبيا وعدم تطويرها للمهنة والعمل على مخاطبة الجهات التشريعية والمتابعة معهم لتعديل التشريعات القانونية بما يخدم المهنة، وهذا يتفق هذا مع ما أكد عليه السويح (2013) و(اجبارة وحميدي، 2014).

توصيات الدراسة:

من واقع نتائج الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:

1. ضرورة العمل من قبل المشرعين على سد الفجوة في التشريعات الليبية بما يغطي متطلبات مبدأ الإفصاح والشفافية.
2. ضرورة الاهتمام بمهنة المحاسبة والمراجعة والتي يمثل الإطار التشريعي جزء مهم منها.
3. اعتماد اللائحة التنفيذية لقانون السوق الليبي، نظرا لما يمكن أن تساهم به في المزيد من تلبية متطلبات مبادئ الحوكمة.
4. يوصى بشأن الدراسات المستقبلية استخدام نفس المنهجية لاستكمال العمل على باقي محاور مبادئ الحوكمة ويمكن الاستهداء بدراستي المنظمة (2005) و(2010) مع دراسة Baydoun et al (2013)، إلى جانب هذه الدراسة.
5. كذلك يمكن للبحث المستقبلي أن يعمل على التحري عن مدى التطبيق الفعلي للمتطلبات التشريعية لتحديد الفجوة في الامتثال وأسبابها.

قائمة المراجع باللغة العربية

- السويح، عماد علي (2013). "الحاجة إلى إطار مفاهيمي للمحاسبة في ليبيا"، بحوث مؤتمر واقع مهنة المحاسبة في ليبيا، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.
- السويدي، عبدالله (2016). النظام القانوني لحوكمة الشركات وأثر الإفصاح والشفافية عليها، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، العدد 50، اليمن والمسؤولية الاجتماعية، جامعة اليرموك، الاردن.
- العيش، الصالحين محمد (2016). حوكمة الشركات بين القانون واللائحة. المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا.
- جبارة، عبد المنعم،. وحميدي، يوسف (2014). دور نقابة المحاسبين والمراجعين الليبيين في تطوير جودة المراجعة. مجلة دراسات الاقتصاد والاعمال، جامعة مصراتة، العدد الاول، مصراتة، ليبيا.
- قطاف، ليلي،. و بن عوف، شرف الدين (2013). دراسة حول اثار تطبيق مبادي حوكمة الشركة في محاربة الفساد المالي والاداري. المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية لحاكمية الشركات

قائمة المراجع باللغة الانجليزية

- Babić, M., Nikolić, J.D., & Stanisavljević, M. S. (2016). Corporate Governance Mechanisms Effectiveness: The Case of Transition Countries. Economics and Organization Vol. 13, No 2, 2016, pp. 161 - 175
- Baraibar-Diez, E., Odriozola, M., Sanchez, J. (2016). Transparency through European corporate governance codes. International Journal of Disclosure and Governance 13(3):244-261 · December 2015
- Baydoun, N., Maguire, W., Ryan, N. & Willett, R. (2013) "Corporate governance in five Arabian Countries", Managerial Auditing Journal, vol. 28(1): 7-22
- Bruce, I. 2014. Enacting Criticality in Corporate Disclosure Communication: The Genre of the Fund Manager Commentary Business Communication. 51(4), 315–336.
- Carroll, C. & Einwiller, S. 249-270. 2014. Disclosure alignment and transparency signaling in CSR reports. Communication and Language Analysis in the Corporate World. Hart. R. Retrieved from: <http://www.academia.edu>

IOSCO (2016), Report on Corporate Governance, Final Report. Available at The International Organization of Securities Commissions website www.iosco.org

Jameson, D. 2014. Crossing Public-Private and Personal-Professional Boundaries: How Changes in Technology May Affect CEOs' Communication. *Business and Professional Communication Quarterly*. 77 (1), 7–30

OECD (1999). OECD Principles of Corporate Governance.

OECD (2004). OECD Principles of Corporate Governance.

OECD (2005), Advancing the Corporate Governance Agenda in the Middle East and North Africa: A Survey of Recent Developments, OECD.

OECD (2010), Survey on Corporate Governance Frameworks in the Middle East and North Africa, OECD.

OECD (2015). OECD Principles of Corporate Governance.

OECD (2016). About the Principles, [www. OECD.org](http://www.OECD.org)

Ruparelia, R & Njuguna. A (2016). The Evolution of Corporate Governance and Consequent Domestication in Kenya. *International Journal of Business and Social Science*, Vol. 7, No. 5; May, 2016.

Stefanescu, C. (2011), disclosure and transparency in E.U. corporate governance codes vs. OECD principles--empirical comparative approach, *Procedia Social and Behavioral Sciences* 24 (2011) 1302–1310

Sulku, Anniina. (2015). Towards transparent disclosure – theoretical review. Master's thesis, University of Jyväskylä.